[72] صلاة له، لا صلاة له، لا صلاة له. نيل الأوطار 8: 264. 16 - قال رسول ا عليه السلام يوم فتح مكة: إنما بعثت بكسر الدف والمزمار، فخرج الصحابة رضوان ا عليهم يأخذونها من أيدي الولدان ويكسرونها. بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري لأبي محمد ابن أبي جمرة الأزدي 2: 74. م 17 - في حديث من طريق معاوية: يا أيها الناس إن النبي صلى ا عليه وآله نهى عن تسع وأنا أنهى عنهن. وعد منها: الغناء. تاريخ البخاري 4 قسم 1: 234]. (الغناء في المذاهب الأربعة) 1 - حرمه إمام الحنفية وعده وسماعه من الذنوب، وهذا مذهب مشايخ أهل الكوفة: سفيان. وحماد. وإبراهيم. والشعبي. وعكرمة. 2 - عن مالك إمام المالكية إنه نهى عن الغناء وعن استماعه وقال: إذا اشترى أحد جارية فوجدها مغنية فله أن يردها بالعيب. وهو مذهب ساير أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعد وحده. وسئل مالك: ما ترخص فيه أهل المدينة من الغناء ؟ فقال: إنما يفعله عندنا الفساق. وسئل مالك عن الغناء ؟ فقال: قال ا تعالى: فماذا بعد الحق إلا الضلال. أفحق هو ؟ 3 - ونقل التحريم عن جمع من الحنابلة على ما حكاه شارح المقنع، وعن عبد ا بن الإمام أحمد إنه قال: سألت أبي عن الغناء. فقال: ينبت النفاق في القلب لا يعجبني ثم ذكر قول مالك: إنما يفعله عندنا الفساق. 4 وصرح أصحاب الشافعي العارفون بمذهبه بتحريمه وأنكروا على من نسب إليه حله كالقاضي أبي الطيب وله في ذم الغناء والمنع عنه كتاب مصنف، والطبري والشيخ أبي إسحاق في التنبيه. وقال أبو الطيب الطبري: أما سماع الغناء من المرأة التي ليست بمحرم فإن أصحاب الشافعي لا يجوزوه سواء كانت حرة أو مملوكة. قال: وقال الشافعي: وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته، ثم غلظ القول فيه فقال: فهي دياثة. و إنما جعل صاحبها سفيها لأنه دعا الناس إلى الباطل ومن دعا الناس كان سفيها.

---